الاختطاف الأبوي للأطفال
في الاتفاقيات الدولية

الباحث محمد البركاني
باحث سلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس
المغرب

ملخص:

يعد الاختطاف الأبوي للأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تفشت واكتسحت المجتمعات بشكل ملحوظ في الوقت الحاضر ويكون لهذا السلوك الإجرامي تأثيراً بالغاً على الطفل والمجتمع والدولة؛ إذ أن هذه الجريمة تلحق أضراراً جسيمة بالطفل الذي بحكم ظروفه وعدم نضجه وعجزه عن صد الاعتداء الذي يقع عليه يكون أكثر عرضة من الفئات الإنسانية الأخرى في أن يكون ضحية هذه الجريمة لذا امتد الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه وحظر الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب بحقه إلى النطاق الدولي ليدخل ضمن اهتمامات المجتمع الدولي والقانون الدولي.

وعليه ارتأينا أن نتطرق بالدراسة مدى اهتمام المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الظاهرة اللاإنسانية وحظرها من خلال النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية كآلية لضمان ذلك، وقد حاولت أن نتناول محاور هذا الموضوع وفق خطة منهجية مقسمة إلى قسمين، يتم في الأول تبيان الإطار القانوني المنظم للاختطاف الأبوي للأبناء وتبيان الأساس القانوني والواقعي له وثانيا: مدى تصدي الاتفاقيات الدولية لظاهرة الاختطاف الابوي للأطفال الغير المشروع.

الكلمات المفتاحية: اختطاف الأطفال: الاتفاقيات الدولية

Summary:

Parental child abduction is one of the serious criminal phenomena that has spread and significantly affected societies in recent times. This criminal behavior has a profound impact on the child, society, and the state. The crime causes severe harm to the child, who, due to their vulnerability, immaturity, and inability to defend themselves against the harm they face, is more susceptible to becoming a victim of this crime than other groups. As a result, the protection of children's rights and the prohibition of violations and abuses committed against them have become a global concern, falling within the interests of international society and international law.

Therefore, we aim to explore the extent of international society's efforts to put an end to this inhumane phenomenon and prohibit it through legal provisions in international agreements as a mechanism to ensure protection. The study is divided into two main sections. The first section outlines the legal framework regulating parental child abduction and the legal and factual basis for this issue, while also examining how international agreements address the phenomenon of unlawful parental child abduction.

Keywords: Child abduction, international agreements.

مقدمة

إن انفصال الآباء عن غيرهم في بعض الأحيان، يكون من ورائه نتيجة تكاد تكون حتمية لروح العداء والضغينة، التي تثيرها المنازعات المتعلقة بالحضانة والزيارة في إطار الروابط الدولية والتي تؤثر سلبا على الحقوق المعنوية للأطفال لذلك يلزم توفير الحماية لهم عن طريق تنظيم حق الزيارة، هذا الأخير يعتبر من الحقوق الثابتة للأبوين، وهو حق محل اتفاق بين مختلف القوانين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المهتمة بحماية الأطفال لما يضمنه للطفل من ارتباط بمحيطه العائلي والحفاظ على هويته[1].

وإذا كان تنظيم حق الزيارة لا يثير إشكاليات كبرى في إطار الروابط الداخلية، فإن الأمر ليس كذلك في حالة الزواج المختلط، إذ أفرز الواقع مجموعة من المشاكل وأهمها الاختطاف الأبوي للأطفال. لذلك فالطفل الذي يحرم من حنان أسرته نتيجة انفصال أبويه بعضهما يكون أحوج إلى العناية والرعاية التي تلبي حاجياته، وتجنبه المخاطر التي قد يتعرض لها.

ولتجنب هذه الآثار السلبية على الطفل فقد شرعت الحضانة التي تعد من الحقوق المخولة للمحضون والواجبة على الحاضن سواء كان من أحد الوالدين أو غيرهما، وذلك لأجل القيام برعايته والعناية به فيما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس، وتربيته وحفظه مما يؤذيه.

ويعتبر حق الزيارة حق طبيعي ثابت في حالة انفصال الأبوين، ويستوي في ذلك أن يكون المحضون في حضانة أمه أو أبيه أو أحد أقاربه، إذ أن رفض الطرف غير الحاضن للزيارة يعد إضرارا بمصالح المحضون[2]، لذا فإن المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة لم يكتف بالاعتراف بهذا الحق بل عمل على تنظيمه وفق ضوابط محددة يؤطرها مبدأ المصلحة الفضلى للمحضون.

ولعل هذا التنظيم الدقيق يعد انسجاما من مدونة الأسرة مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ومنها اتفاقية حقوق الطفل، التي أولت أهمية خاصة لكل ما من شأنه الحفاظ على حقوق الطفل واستقراره، ومنها: اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقه في الزيارة.

كما أن ازدياد الحاجة إلى التعامل بين الدول وتعذر بقاء المجتمعات الوطنية في معزل عن بعضها البعض، أدى إلى بروز ثقافة مجتمع دولي تعرف العلاقات بين عناصره- دولا وأفرادا- نوعا من الانسجام والتكامل[3]، بما في ذلك تنامي الروابط الخاصة بين أفراد هذه الدول، نتيجة لحالات الزواج المختلط التي تعرف تزايدا مستمرا، لاسيما في الدول الأوروبية المستقبلة للمهاجرين، وما يترتب على ذلك من نزاعات بين أطرافه عند انحلال الزواج، والتي تخص بالدرجة الأولى حماية حقوق الطفل من الاختطاف الأبوي، هذا الأخير أضحى أهم المشاكل التي تطرح على صعيد الروابط الدولية الخاصة، ويرجع ذلك بالأساس إلى تضارب القوانين فيما يتعلق بتنظيم هذا الحق سيما عندما تكون إحدى الدولتين تطبق الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها، في حين تطبق الدولة الأخرى قوانين ذات طبيعة علمانية[4]، الشيء الذي يشكل ميدانا خصبا لتنازع القوانين.

ومهما يكن الأمر فجريمة اختطاف الأطفال بطريقة غير شرعية يقصد بها نقله من محل إقامته دون موافقة الذي يقيم معه اعتياديا أو أي شخص أو مؤسسة تتوفر على حق رعاية أو مصلحة الطفل[5]

وعموما إذا كان النقل غير المشروع للأطفال بين الأبوين يشكل أهم المشاكل التي تثيرها المنازعات الخاصة الدولية بشان الحضانة فإن توالي وتزايد هذه الظاهرة دفع المنتظم الدولي الى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية المتعلقة بحل الخلافات والنزاعات بالطرق السلمية الناشئة عن النقل غير المشروع للأطفال فقد جسدت معاهدتا لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال و1996 المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية و اتفاقية حقوق الطفل 1981 مبدأ التسوية الودية للمنازعات الأسرية العابرة للحدود بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية

ومنها الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي 1981 والاتفاقية المغربية الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الأطفال 1997.

وارتباطا بهذه الاتفاقيات فالمغرب صادق عليها وأبدى اهتماما كبيرا بمجال حقوق الطفل، في العديد من المناسبات الدولية لما ستوفره هذه الاتفاقية من مكانة للمغرب وحماية للطفل والنهوض بحقوقه بصفة عامة وما تتضمنه هذه الاتفاقيات من مقتضيات حول حماية الطفل المختطف، والتي تختلف حسب طبيعة موضوع كل اتفاقية والنزاعات التي قد تنشأ بين أطرافها ومن خلالها رصد آليات قضائية تتعاون فيما بينها من أجل إيجاد الحلول الكفيلة للحد من استفحال هذه الظاهرة

ومن هنا فأهم الاشكاليات التي يمكن إثارتها في هذا البحث هي:

- **ما مدى فعالية ونجاعة مقتضيات الاتفاقيات الدولية في الحد من النزاعات الناشئة عن الاختطاف الأبوي للأبناء؟**

انطلاقا من هذه الإشكالية فطبيعة الموضوع تفرض على تقسيمه إلى مبحثين، سأتطرق إلى الإطار القانوني المنظم للاختطاف الأبوي للأبناء وتبيان الأساس القانوني والواقعي له (**المبحث الأول**)، ثم بعد دالك سأتحدث عن ومدى تصدي الاتفاقيات الدولية لظاهرة النقل غير المشروع (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية الطفل من الاختطاف الغير المشروع

أمام التوسع الذي عرفته ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال، وما تخلفه من مآسي إنسانية، يكون الطفل هو ضحيتها الأساس، وما يترتب عن ذلك من تأثيره الاجتماعي وتوازنه النفسي نتيجة حرمانه من علاقاته مع أحد أبويه، إضافة إلى المخاطر التي يتعرض لها بفعل النقل غير المشروع من دولة إلى أخرى.

وعلى هذا الأساس نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى الحديث عن الأساس القانوني لظاهرة النقل غير المشروع للأطفال وأثاره (**المطلب الأول**) والنقل غير المشروع للطفل في إطار الزواج المختلط (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: ماهية الاختطاف الابوي للأبناء

أدى تفاقم ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال إلى لفت أنظار المجتمع الدولي إليها حيث حاول التصدي لها عن دراسة عواملها مفهومها القانوني (**الفقرة الأولى**) ثم تبيان التداعيات السلبية لهذا الأساس على ممارسة حق الزيارة (**الفقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: الأساس القانون لمفهوم ظاهرة اختطاف الأطفال

إذا كانت ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال هي نتيجة تكاد تكون حتمية لروح العداء التي تثيرها المنازعات المتعلقة بالحضانة والزيارة في إطار الروابط الدولية الخاصة فإن التصدي لهذه الظاهرة اقتضى بداية من واضعي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها تبني أساس قانوني لتقدير الحالات التي يكون فيها النقل غير مشروع وتميزها عن غيرها من الحالات المشابهة.

وهكذا فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[6] على أنه "يعتبر نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع في الأحوال التالية:

أ-عندما يكون ذلك انتهاكا لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية، والتي ينص عليها القانون الدولة التي كان الطفل مقيما فيها بصفة اعتيادية قبل نقله أو احتجازه مباشرة.

ب- وإذا كانت هذه الحقوق تمارس فعليا وقت النقل أو الاحتجاز بصورة مشتركة أو فردية أو إذا كانت قد جرت ممارستها، قبل النقل والاحتجاز.

وقد تمنح حقوق الحضانة المذكورة أعلاه في الفقرة (أ) بصفة خاصة بمقتضى قانون أو بناء على قرار قضائي أو إداري أو اتفاق ذو أثار قانوني بموجب قانون الدولة المعينة[7].

فمن خلال مقتضيات هذه المادة يتبين أن الأساس القانوني الذي تبنته اتفاقية لاهاي لتحديد الحالات التي يكون نقل الطفل غير يتمثل بالأساس في خرق حق الحضانة الثابت بمقتضى سند قانوني صحيح للأب أم الأم أو غيرهما، وفقا للقانون الدولة التي كان يقيم فيها الطفل بصفة اعتيادية قبل نقله، وبالتالي فإنه لا يكفي لاعتبار النقل غير المشروع وجود علاقة واقعية بين الطفل وأحد أبويه تم بفعل هذا التصرف المادي.

ولهذا فإن مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الظاهرة تتفق على ضرورة توفر الحاضن على قرار يتعلق بالحضانة والذي يشكل خرقه نقلا غير مشروع.

وهنا يجب الأخذ بالمفهوم الواسع لهذا القرار سواء أكان قضائيا أو إداريا صادرا عن قضاء محل الإقامة الاعتيادية للطفل أو من أي دولة أخرى[8]، لكن في هذه الحالة الأخيرة نجد كل من اتفاقية لوكسمبورغ والاتفاقية المغربية الإسبانية لسنة 1997، نصتا على ضرورة أن يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ في الدولة الطالبة، على خلاف اتفاقية لاهاي 1980 التي لم تشترط قابليته للتنفيذ، كما يتعين أيضا يكون القرار المتعلق بحق الحضانة صادرا قبل نقل الطفل، إذ لا يمكن للشخص الاحتجاج بحكم صادر بعد نقله لادعاء خرق حقه في الحضانة[9].

بالإضافة إلى هذا وحماية لحقوق الطفل، وحفاظا على استقراره النفسي والاجتماعي اشترطت الاتفاقيات الدولية أن يكون حق المتمسك بخرقه لاعتبار ذلك نقلا غير مشروع ممارسة بصورة فعلية، وأهمية هذا الشرط تبرز بالأساس في حالة وجود حكمين بشأن حق الحضانة، فلا يمكن ترجيح أحدهما عن الآخر إلا عن طريق إعمال شرط الممارسة الفعلية لهذا الحق وفقا لقانون محل الاعتيادية للطفل قبل نقله.

وهذا ما قضت به محكمة أمريكية في قرار لها[10]، ألغت بمقتضاه حكم صادر عن المحكمة الفيدرالية للجهة الجنوبية، الذي سبق أن أعلن مشروعية نقل الطفل من ألمانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أن الطفل له محل إقامة اعتيادية بهذه الولاية وأن الأب لم يمارس بشكل فعلي حق الحضانة، وعللت محكمة الاستئناف قرارها بأن محل الإقامة الاعتيادية للطفل كان في ألمانيا وليس في الولايات المتحدة الأمريكية لهذا كان يجب على المحكمة الابتدائية أن تقدر الممارسة الفعلية لحق الحضانة وفقا للقانون الألماني.

لكن رغم أهمية هذا الشرط فالملاحظ أن القضاء لم يتفق على مضمون موحد له، إذ ذهبت محكمة الدرجة الكبرى بباريس في قرار لها[11]: إلى أنه رغم الانفصال الواقعي للأبوين ورعاية الطفل من جانب الأم التي قامت بنقله إلى فرنسا، فإن علاقة الأب بابنه لم تنقطع دام أنهما يقيمان في نفس البناية، وبالتالي ليس هناك ما يدل على الممارسة الفعلية لحقوق الأب في الحضانة المشتركة للأبوين على الطفل.

إن ما يمكن أن نستشفه من القرار أعلاه، هو المرونة التي يتعامل بها القضاء المقارن في إثبات شرط الممارسة الفعلية للحضانة من طرف صاحبها، ولعل سبب ذلك راجع بالأساس إلى أن مقتضيات المادة 13 من اتفاقية لاهاي لسنة 1980، جعلت من عدم ثبوت الممارسة الفعلية للحضانة أحد الأسباب المخولة للدولة المقدم إليها طلب الإرجاع من أجل طلب إعادة الطفل، مع إلقاء عبء إثبات ذلك على من قام بنقل الطفل بطريقة غير مشروعة.[12]

فإذا كانت الغاية المتوخاة من بيان الأساس القانوني لهذه الظاهرة لا تقتصر فقد على الآثار القانونية الناجمة عنها، بل تتجاوز ذلك لتحقيق توازن معقول بين حق الطفل في الاستقرار داخل بيئته الاعتيادية من جهة، وحقه في التنقل عبر الدول التي تربطه بها علاقات فعلية من جهة أخرى، كما أن العناصر المكونة لهذا الأساس خاصة ما يتعلق بالسند المنشئ لحق الحضانة والممارسة الفعلية له، لم تكن كافية لحماية استقرار الطفل واستقلال شخصيته، بل كرست تبعيته للمصالح الشخصية للحاضن وجعلت من السند المنشئ لهذا الحق هو المتحكم في تحديد مصلحة المحضون[13].

غير أن الأساس القانوني للنقل غير المشروع للأطفال والمعتمد من طرف الاتفاقيات الدولية كانت له نتائج عكسية حيث ساهم كبير في أزمة الطفل في الروابط الدولية الخاصة إذ أنه سواء تم قبول إعلان عدم مشروعة النقل وبالتالي إرجاع الطفل إلى محل إقامته الاعتيادية أو تم رفض ذلك، فإن النتيجة تكون واحدة وهي فقدان الطفل نهائيا لعلاقته مع أحد أبويه وفي أحسن الأحوال عرقلة ممارسة حق الزيارة بالنسبة لأحدهما.

الفقرة الثانية: التداعيات السلبية للأساس القانوني لاختطاف للأطفال

إلى جانب الصعوبات التي يثيرها المفهوم القانوني الذي تبنته الاتفاقيات لظاهرة اختطاف الأطفال، فإن اعتماد فكرة خرق الحضانة كأساس لها أدى إلى اختلال التوازن بين أطراف الروابط الدولية الخاصة.

ويتجلى ذلك في حماية حقوق الحاضن على حساب حق الطفل في الاستقرار والإبقاء على علاقته مباشرة ومنتظمة مع أبويه، ويبرز ذلك أساسا في عدم شمول مفهوم النقل غير المشروع الذي حددته الاتفاقيات الدولية للحالة التي يتم فيها نقل الطفل من طرف الحاضن إضرارا بحق الزيارة، والنقل غير المشروع للأطفال أو عدم إرجاعهم إلى محل إقامتهم الاعتيادية بعد انتهاء مدة ممارسة حق الزيارة في أحد الدول الأجنبية كأبرز صورة لهذه الظاهرة، وذلك في الحالة التي يعمد فيها الأب الذي حرم من حق الحضانة إلى استغلال فرصة ممارسة لحقه القانوني المتمثل في الزيارة من أجل ارتكابه فعلا مجرما قانونا ألا وهو نقل الطفل بطريقة غير مشروعة إلى بلد آخر غير بلد الإقامة الاعتيادية للطفل مما ينعكس سلبا على ممارسة حق الزيارة عبر الحدود الدولية[14].

وبهذا قد أصبح حق الزيارة على رأس الأسباب المباشرة التي أدت إلى هذه الظاهرة الشيء الذي يستغل في كثير من الأحيان من أصحاب حق الحضانة كمسوغ من أجل عرقلة ممارسة هذا الحق عبر الحدود أو إلغائه بصفة نهائية إذ أن أي طلب لمنحه أصبح يواجه بمعارضة شديدة من جانب الحاضن بعلة التخوف من عدم إرجاع الطفل[15]، وهذا ما دفع القضاء إلى التردد كثيرا قبل منح حق الزيارة، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها[16] إلى رفض السماح للأب المغربي باصطحاب ابنه المقيم في فرنسا إلى المغرب من أجل ممارسة حق الزيارة، على أساس وجود تخوف من عدم إرجاعه إلى أمه صاحبة حق الحضانة والمقيمة في فرنسا.

وإذا كانت المحكمة قد سعت من هذا إلى حماية الحاضن بالأساس، فإنه كان عليها أيضا أن تضمن لصاحب حق الزيارة ممارسة حقه حفاظا على علاقته مع طفله.

ومن جهة أخرى فإن القضاء عمل على تبني إجراءات صارمة، وتدابير لتقييد ممارسة حق الزيارة تجنبا لنقل الطفل بصورة غير شرعية، ومنها ضرورة التذييل المسبق للحكم القضائي المتعلق بحق الزيارة بالصيغة التنفيذية في الدولة التي سيتم فيها ممارسة هذا الحق، أو تقييد ذلك داخل الحدود الإقليمية لموطن الحاضن، وهذا ما يؤكده قرار، صادر عن محكمة الاستئناف بليون، قيد ممارسة حق الزيارة داخل التراب الفرنسي تجنبا لقيام الأب بنقل الطفل إلى الجزائر، ومن بين هذه الإجراءات أيضا إمكانية إجبار الأجنبي صاحب حق على تسليم جواز سفره للطرف الآخر أثناء ممارسة الحق المقرر له.

وإذا كان الهدف الأساسي من هذه الإجراءات والتدابير المتخذة أثناء ممارسة الزيارة هي الوقاية من ظاهرة اختطاف الأطفال، فإن الواقع قد أبان عدم فعاليتها ما دامت غير مقرونة بنظام ناجح لمراقبة الحدود الدولية[17]. الشيء الذي يسهل عملية النقل هذه كما أنه من شأن مبالغة القضاء في استعمال هذه القيود أن يعطي نتائج معكوسة تتجلى في تفشي حالات النقل غير المشروع للأطفال ما دام أن صاحب حق الزيارة لم يجد أي وسيلة من أجل بقائه في اتصال مع ابنه الذي حرم منه إلا هذه الوسيلة.

كما أن الممارسة العملية أبانت عن عدم فعالية هذه المقتضيات، إذ أن تركيزها على حماية حق الحضانة جعلها تغفل حقيقة أن التصدي الفعال لهذه الظاهرة ينطلق بالأساس من خلق توان بين الآليات الممنوحة لكل من الحاضن وصاحب حق الزيارة[18]، الشيء الذي يضمن لكل طرف حقوقه في مواجهة الآخر، لأن الخلل في هذا التوازن كما هو حاصل في إطار الاتفاقيات الدولية يعني بالأساس إجبار صاحب حق الزيارة على اللجوء إلى وسائل غير قانونية لضمان حقه ومنها النقل غير المشروع.

المطلب الثاني: اختطاف الأطفال في إطار الزواج المختلط

إن تنظيم حق الزيارة يعتبر من أهم الحقوق التي تضمن للطفل الارتباط بمحيطه العائلي والحفاظ على هويته وروابطه الخاصة مع إلا أن هذه المبادئ السامية سرعان ما تتبدد بلجوء أحد الأبوين إلى اختطاف الأبناء واقتيادهم إلى بلده مما يدفع الطرف الآخر إلى المطالبة بالأبناء عن طرق القضاء من أجل الإرجاع الفوري وبمراجعة مختلف الاتفاقيات الدولية بشأن التصدي للنقل غير المشروع للأطفال وخاصة اتفاقية لاهاي لـ 25 أكتوبر 1980 باعتبارها المؤطر الأساس لهذه الظاهرة على المستوى الدولي، يستشف أن اختطاف الأطفال لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم خرق حق الحضانة الممنوح لأحد الأبوين بمقتضى سند صحيح طبقا لقانون دولة محل لإقامة الاعتيادية للطفل (**الفقرة الأولى**)، هذا بالإضافة إلى أن يمارس هذا الحق بصفة فعليه قبل حصول هذا النقل (**الفقرة الثانية**) فهما شرطان يشكلان الأساس القانوني والواقعي لهذه الظاهرة.

الفقرة الأولى: توفير حق الحضانة وفق قانون دولة محل الإقامة الاعتيادية للطفل

لا يكفي لاعتبار اختطاف الطفل وجود علاقة واقعية بين الطفل وأحد أبويه أو كليهما ثم خرقها بفعل هذا التصرف المادي، بل لابد أن يكو ن لهذه الرابطة مضمون قانوني يجسده توفر هذا الأب على سند صحيح لحق الحضانة، وأن يكون هذا السند موافقا في مظهره لقانون دولة محل الإقامة الاعتيادية للطفل، أي حسب قانون الدولة التي كانت تمارس فيها هذه الرابطة قبل نقل الطفل، بما في ذلك قواعد نظام قانونها الدولي الخاص بحيث تم تجاوز العبارة التقليدية بشأن القانون المطبق والتي تتحدد بقانون داخلي معين[19].

وفعلا هذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي في فقرتها (أ)، إذ أن النقل غير المشروع يتحقق عندما يكون في ذلك انتهاكا لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقوم بها بصفة اعتيادية قبل نقله أو احتجازه مباشرة.

وما يجدر التنبيه له هو أن حق الحضانة قد يستند إلى حكم قضائي أو إداري أو إلى اتفاق بين الأبوين أو إلى القانون، وهذا السند الأخير لحق الحضانة هو ما يميز اتفاقية

لاهاي لسنة 1980 والاتفاقية المغربية الإسبانية عن اتفاقية لكسمبورغ لـ 20 ماي 1980، إذ أن هذه الأخيرة تخص حق الحضانة المقرر بمقتضى حكم أو قرار قضائي[20].

فإذا كان من بين الشروط الواجب توفرها في سند الحضانة أن يكون القرار المتعلق بحق الحضانة صادرا قبل نقل الطفل، فإن اتفاقية لوكسمبورغ على ما يبدو سارت في منحنى معاكس، إذ نصت في مادتها 12 على أنه يمكن للحاضن الاستناد إلى قرار لا حق بشأن حق الحضانة يتضمن إعلان سلطات الدولة التي أصدرت عدم مشروعية نقل الطفل المحضون.

أما الاتفاقية المغربية الإسبانية فبالإضافة إلى النقل غير المشروع قد يتحقق بخرق حق الحضانة الممنوحة لأحد الأبوين بمقتضى أو بموجب مقرر قضائي صدر حضوريا وقابلا للتنفيذ، فإنه قد يحصل أيضا متى تمت مخالفة الاتفاق المبرم بين الطرفين والمصادق عليه من طرف سلطة قضائية تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين[21].

ولعل تنصيص هذه الاتفاقية على هذا السند مرده هو الانتشار الكبير الاتفاقيات بشأن الحضانة في الروابط العائلية، على أن هناك من التشريعات من تعتبر أن الاتفاق مصدر من مصادر منح الحضانة، كالتشريع الفنلندي[22]، الذي أعطى للأبوين إمكانية الاتفاق على في ممارسة السلطة الأبوية، أو أن لا تمارس إلا من طرف أحدهما فقط وخاصة عند انحلال الرابطة الزوجية، وهذا الاتفاق يكون تحت إشراف سلطة المساعدة الاجتماعية.

وحماية للسند القانوني بشأن الحضانة في التشريع المغربي، نجد أن القانون الجنائي جرم الاعتداء على هذا الحق، واعتبره جنحة معاقب عليها، إذ نص الفصل 477 منه على أنه إذا صدرت حكم قضائي بالحضانة وكانت نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر إلى من له حق في المطالبة بذلك إذا اختطفه أو غرر به ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامه من مائتين إلى ألف درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر، فإن الحبس يمكن أن يصل إلى ثلاث سنوات[23].

ويظهر من كل ما سبق أن قيام أحد الأبوين بنقل الطفل خارج محل إقامته الاعتيادية لا يمكن اعتباره نقلا غير مشروع إلا إذا كانت الحضانة المخولة للطرف الآخر – أي طالب الإرجاع – مقررة بمقتضى سند صحيح سواء أكان قضائيا أو إداريا أو اتفاقيا، هذا مع ضرورة توفر شرط آخر، ألا وهو إثبات الممارسة الفعلية لهذا الحق.

الفقرة ثانية: الممارسة الفعلية لحق الحضانة

إن اختطاف الأطفال لا يتحقق بوجود الشرط القانوني فقط، ألا وهو ضرورة توفر صاحب الحق في الحضانة على سند صحيح، بل لابد من توفر الشرط الواقعي والذي يتمثل في إثبات الممارسة الفعلية لهذا الحق.

فالمفهوم الذي استقر عليه واضعو الاتفاقيات الدولية للنقل غير المشروع، لا يروم فقط إلى حماية حق الحضانة الذي تم الإضرار به بفعل هذا العمل المادي، بل هناك اعتبارات أخرى تتعلق أساسا بحماية الطفل واحترام توازنه واستقراره وحقه في عدم المس بوضعيته قانونية أجدر الحماية[24].

ولهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية لاهاي ل 25 أكتوبر 1980 تنص على ضرورة أن تكون هناك ممارسة فعلية لحق الحضانة قبل أن يقع النقل، إذ جاء في مادتها الثالثة في بندها (ب) أنه يعتبر النقل غير مشروع، إذ كانت هذه الحقوق تمارس فعليا وقت النقل أو الاحتجاز بصورة مشتركة أو فردية، أو كان بالإمكان ممارستها لولا حدوث هذا النقل أو الاحتجاز"[25].

ولعل تنصيص اتفاقية لاهاي على هذا الأساس الواقعي له ما يبرره، إذ لا يمكن للحاضن أن يدعي خرق حقه في الحضانة وهو لم يكن يمارسها وقت النقل، إذ قد يكون من بين الأسباب التي دفعت غير الحاضن إلى نقل الطفل خارج الحدود الدولية مستغلا بذلك حق

الزيارة المخول له وخارقا لحق الحضانة، الممنوحة للطرف الآخر، هو عد ممارسة هذا الأخير لهذه الحضانة بصفة فعلية، وبالتالي فهذا الأساس لابد من توافره حتى يمكن اعتبار أن نقل الطفل كان بشكل غير مشروع.

وعلى الرغم من أن الممارسة الفعلية لحق الحضانة من قبل الحاضن تعتبر عنصرا أساسيا وشرطا ضروريا لاعتبار أن النقل غير مشروع، إلا أن اتفاقية لاهاي لسنة 1980 أقرت على أن حتى إمكانية ممارستها لو لا حدوث النقل غير المشروع تسمح هي أيضا للقول بقيام هذه الظاهرة[26].

ولكن وإن كانت اتفاقية لاهاي بشأن التصدي لظاهرة اختطاف الأطفال قد أكدت على أن الممارسة الفعلية تعتبر أساسا واقعيا لوضعية قانونية أجدر بالحماية، إلا أن تحديد مضمون هذا الشرط هو ما جعل القضاء لم يتفق على مضمون موحد له، إذ ذهبت محكمة الدرجة الكبرى بباريس في قرارتها[27]، إلى أنه رغم الانفصال الواقعي للأبوين، ورعاية الطفل من جانب الأم التي قامت بنقله إلى فرنسا – فإن علاقة الأب بابنه لم تنقطع ما دام أنهما يقيمان في نفس البناية- وبالتالي فليس هناك ما يدل على عدم الممارسة الفعلية لحقوق الأب الحضانة المشتركة للأبوين على الطفل.

وتوفر عنصر الممارسة الفعلية من عدمها راجع أيضا إلى ما أكدته مقتضيات المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1980 من أن عدم توفر هذا الشرط يعتبر أحد الأسباب التي يمكن الاستناد عليها من قبل السلطات القضائية للدولة المطلوبة للأجل رفض الأمر بإرجاع الطفل، إذ جاء في هذه المادة ما يلي: "على الرغم من أن الأحكام الواردة في المادة السابقة إلا أنه تحتم على السلطة القضائية أو الإدارية في الدولة المقدم إليها الطلب إصدار أمر بإعادة الطفل إذا تمكن الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي تعارض إعادته في

إثبات أن:

أ) الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي ترعى شخص الطفل لم تكن في الواقع تمارس حقوق الحضانة في وقت النقل أو الاحتجاز".

هكذا يتضح جليا أن الرابطة الفعلية بين الحاضن والمحضون ذات أهمية لإقرار عدم مشروعية فعل النقل، وعليه يتوقف الأمر بالإرجاع الفوري للأطفال، وبالتالي عبء اثبات ممارستها من عدمه يقع على عاتق الحاضن والخاطف معا، فالأول عليه إثبات الممارسة الفعلية لحق الحضانة حتى يتأتى للسلطة القضائية الأمر بالإرجاع الفوري للطفل، والثاني يقع على عاتقه إثبات انتقاء هذه الممارسة في حالة تمسكه أمام السلطات القضائية بمقتضى البند (أ) من المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1980[28].

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لمعالجة الاختطاف الغير المشروع للطفل

إن الاتفاقيات الدولية في ظل عجز القوانين الداخلية للدول عن مواجهة ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال أصبحت حلا لا محيد من أجل مواجهتها وذلك باعتبارها وسيلة لخلق جو من التعاون بين السلطات القضائية والإدارية للدول المتعاقدة فيها، الشيء الذي من شأنه إيجاد حلول مناسبة لمواجهة هذه الظاهرة.

ولكون الاتفاقيات المتعددة الأطراف (اتفاقية لاهاي 1980 واتفاقية حقوق الطفل) كانتا سباقتا إلى الاهتمام بهذه الظاهرة فإلى أي حد كانت مقتضياتهما فعالة في التصدي لحالات النقل غير المشروع للأطفال؟ (**المطلب الأول**) كما أن الاتفاقيات الثنائية تضمنت مقتضيات من أجل مواجهة هذه الظاهرة خاصة ما قررته الاتفاقية المغربية الفرنسية والمغربية الإسبانية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن التصدي لظاهرة النقل غير المشروع للأبناء

إن الإطار القانوني لمعالجة قضايا النقل غير المشروع للأطفال يجد سنده أساسا في مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي أبرمت من أجل التخفيف والتقليل من هذه الظاهرة، وتأتي في مقدماتها اتفاقية لاهاي 25 أكتوبر 1980 (**الفقرة الاولى**) واتفاقية حقوق الطفل (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: أهمية اتفاقية لاهاي 1980 في مواجهة النقل غير المشروع للأطفال

تضمنت اتفاقية لاهاي 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال بين طياتها مجموعة من المقتضيات الهادفة إلى ضمان العودة الفورية للأطفال الذين لم يتجاوزوا 16 عاما[29]. والذين نقلوا أو احتجزوا من أي دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بطريقة غير شرعية، وذلك كمحاولة لحل المشاكل الناجمة عن حالات النقل غير المشروع للأطفال.

وقد نصت هذه الاتفاقية على إلزام جميع الدول المتعاقدة فيها على تعيين سلطة مركزية للقيام بالالتزامات المترتبة عنها[30]، ومنها العمل على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل حماية الطفل وضمان سلامته كخطوة أولى في انتظار العمل على إرجاعه.

كما أن السلطة المركزية لها دور أساسي في مسطرة إرجاع الطفل الذي حصل نقله بصورة غير مشروعة، وذلك بمجرد تحريك المسطرة عن طريق قيام الطرف المعني بإرجاع الطفل بتقديم طلب في الموضوع إلى هذه السلطة، والتي تقوم بدورها بمراسلة وزارة العدل بالدول المعنية من أجل العمل على تحديد مكان تواجد الطفل وضمان سلامته وحمايته واتخاذ جميع الإجراءات الملائمة من التوصل إلى الإعادة الطوعية للطفل إلى المكان الذي يقوم به قبيل عملية نقله، وهذه الإجراءات تتميز بطابعها الودي نظرا لافتقار السلطة المركزية إلى سلطة الإلزام بالإجراءات التي تتخذها[31]. ونظرا لهذا فإن اتفاقية لاهاي لسنة 1980 قد منحت لمختلف الدول المتعاقدة صلاحية تنظيم إجراءات اللجوء إلى القضاء من أجل التمكن من إعادة الطفل[32]، حيث يكون على السلطات القضائية المعنية إلزامية إصدار أمر فوري بالإرجاع في حالة ما إذا كانت الفترة المنقضية بين تاريخ النقل أو الاحتجاز غير المشروع وتاريخ بدأ الإجراءات من طرف السلطة القضائية للدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل تقل عن عام واحد، مع إمكانية الأمر بالإرجاع الفوري أيضا إذا ما كانت الإجراءات القضائية قد بدأت بعد انقضاء هذه الفترة حسب مقتضيات المادة 12 من الاتفاقية.[33]

كما أن السلطات المركزية تتحمل النفقات الخاصة بتطبيق بنود اتفاقية لاهاي لسنة 1980، وبالتالي فالإجراءات أمام المحكمة تكون مجانية ولا يجوز مطالبة مقدم طلب إرجاع الطفل بسداد أي مبلغ يتعلق بنفقات الإجراءات القضائية أو ما يترتب عن الاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين باستثناء المصاريف المترتبة على تنفيذ عملية إرجاع الطفل[34].

وهكذا فإن هذه الاتفاقية قد لعبت دورا هاما في حل القضايا المتعلقة باختطاف الأطفال بضفة غير مشروعة خاصة أمام تزايد الوعي بهذه الظاهرة، وارتفاع حالات اللجوء إلى القضاء لحل المشاكل الناجمة عنها، الشيء الذي انعكس إيجابا على دور القضاء في تفعيل مقتضيات الاتفاقية وإنصاف الأطراف المتضررة من قضايا النقل يغر المشروع للأطفال[35].

ففي قضية بين زوج فرنسي وزوجته الألمانية، عمد الزوج إلى نقل أبنائه بطريقة غير شرعية إلى فرنسا أثناء ممارسته لحق الزيارة، فلجأت الزوجة إلى القضاء الفرنسي طالبة إرجاع أطفالها، فأصدرت المحكمة النقض الفرنسية قرار[36] اعتبرت فيه أنه تطبيقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 والتي صادقت عليها كل من فرنسا وألمانيا فإن المحكمة تأمر بإرجاع الفوري للطفل إلى محل إقامة والدتهم بألمانيا.

وهذا ما أكدته أيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها[37]. تبين في حيثياته أن الأب عمد إلى نقل الأطفال بطريقة غير مشروعة من فرنسا إلى رومانيا، فاستصدرت الأم حكما من القضاء الفرنسي يلزم الأب بإرجاع الأطفال إلى أمه الموجودة بفرنسا تطبيقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 استنادا إلى حق الحضانة المخول للأم الذي تم خرقه، غير أن رومانيا لم تعمل على تنفيذ هذا الحكم، مما

دفع الأم إلى اللجوء للمحكمة الأوربية والتي قضت بالاستجابة إلى طلبها وإلزام رومانيا بتنفيذ الحكم المذكور وأدائها تعويضا لصالح الأم.

يتضح من هذه القرارات أن القضاء الأوروبي يعمل بشكل فعال على تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لظاهرة النقل غير المشروع للأطفال، وذلك كنتيجة للوعي بهذه الظاهرة، وارتفاع حالات اللجوء إليه من أجل إرجاع الأطفال[38].

وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية فإن فعاليتها تبقى محدودة وذلك راجع إلى مجموعة من العوائق منها محدودية الدول الموقعة عليها، إذ لم يتعد ثلث دول العالم، كما أن الدول الإسلامية على الرغم من مرور أكثر من عقدين على هذه الاتفاقية فإنها لم تعبر عن رغبتها في الانضمام إليها، بسبب أن الكثير من المقتضيات التي نظمتها تتعارض مع المفهوم الإسلامي لحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل[39].

كما أن هذه الاتفاقية تواجه في الكثير من الأحيان بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 13، والتي تمنح للسلطة القضائية أو في الدولة المقدم إليها طلب الإرجاع رفض ذلك في حالة إثبات الطرف الذي قام بعملية النقل أن الشخص الذي كان له حق الحضانة لم يكن يمارسها فعليا خلال وقوع النقل، وأنه رضي بذلك ووافق عليه، أو إذا كان من شأن إرجاع الطفل أن يعرضه لأدى جسدي ونفسي لا يطيقه، وذلك في حالة رفض الطفل الرجوع، حيث جعلت من هذا الرفض مبررا للدولة المقدم إليها الطلب من أجل رفض طلب الإرجاع، من خلال هذا يتبين أن هذه المقتضيات تسعى أساسا إلى حماية مصلحة الطفل وحقه في الاستقرار.

وفي الأخير يجب الإشارة أن التركيز على دراسة مقتضيات هذه الاتفاقية ودورها في معالجة قضايا النقل غير المشروع ليس من باب الصدفة فقط بل على اعتبارها من أولى الاتفاقيات التي اهتمت بهذه الظاهرة، الشيء الذي جعل معظم الاتفاقيات الدولية والمهتمة النقل غير المشروع تتبنى نفس الإجراءات التي أتت بها وخاصة اتفاقية لاهاي لسنة 1996[40]، المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية والإجراءات الحمائية للأطفال، كما أن معالجة هذه الظاهرة لا يقتصر على لاهاي إذ تزايد الاهتمام بها دفع إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل 1989 من أجل التصدي لها.

الفقرة الثانية: اتفاقية حقوق الطفل 1989

تعتبر هذه الاتفاقية ذو صبغة عالمية نظرا لكونها عامة من جهة ولعدد الدول الأعضاء فيها من جهة ثانية، إذ أن أغلب دول العالم صادقت عليها ولقد أكدت هذه الاتفاقية على حق الطفل في ربط صلاته بعائلته من خلال المادة الثامنة التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل شرعيي "

وفي الفقرة الثالثة من المادة التاسعة نصت على أن "تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقة شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل"[41].

وأيضا من خلال الفقرة الثانية من المادة العاشرة التي تنص على أنه: "للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا في ظروف استثنائية "[42].

وباستعمال اتفاقية الطفل لعبارة "الاتصال بالعائلة" أو "الوالدين" في تلك المواد أو غيرها دلالة على وجود تحقق صلة الرحم، ويرى بعض الفقه[43] تحقيقا بالوسائل الحديثة سيما عن طريق شبكة الإنترنيت.

هكذا يتضح من خلال هذه المقتضيات، بأنه لم يغب الاهتمام بأوضاع الأسرة على هذا العهد، إذ ألزمت نصوصه أسرة الطفل والدولة على سواء باتخاذ كل التدابير لحماية الطفل[44] وخاصة التدابير المتعلقة بحماية الصلات العائلية للطفل ومنها النقل غير المشروع من طرف أحد الأبوين.

وحفاظا على الاتصالات المباشرة للطفل بكلا والديه التي تقر بها هذه الاتفاقية فإن هذه الأخيرة وعلى غرار اتفاقية لاهاي لـ 25 أكتوبر 1980، حثت الدول الأطراف في مادتها 11 على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات لمكافحة نقل الطفل إلى الخارج بصورة غير مشروعة وعدم عودتهم[45].

فاتفاقية حقوق الطفل أضافة هي أيضا بعض الأساسيات التي تصب في إطار الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، فهي اتفاقية تشجع في العديد من مقتضياتها بين الدول من أجل تحقيق مبتغاها، وخاصة المادة 11 السالفة الذكر التي تمنع الاختطاف الدولي للأطفال.

ولكي تتخذ الأطراف تدابير لمكافحة النقل الأطفال إلى الخارج، فإن الاتفاقية تنص في الفقرة الثانية من مادتها 11 على أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة.

فهذه المادة هدفها مكافحة خطف الأطفال سواء كان عن طريق أحد الوالدين بعد انفصالهما بسبب انحلال عقد الزواج أو كان الاختطاف عن طريق أي شخص آخر كما في أحوال خطف الطفل لاستغلاله والمتاجرة به[46].

وهو نفس ما أكدته في مادتها 35 التي جاء فيها "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال...".

من خلال هذه المقتضيات يتضح بأن اتفاقية حقوق الطفل هي أيضا تعمل جاهدة على الحد من ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال إلى جانب الاتفاقيات الدولي الأخرى.

إلا أنه ما يلاحظ هو أنها تحث الدول على اتخاذ كل الإجراءات الوطنية منها والدولية لمنع هذه الظاهرة دونما أن تنص هي بحد على الإجراءات المسطرية، كما فعلت اتفاقية لاهاي لـ 25 أكتوبر 1980.

وتوجه اتفاقية حقوق الطفل هذا يعتبر منطقي، إذ أنها اتفاقية تضم حقوقا عديدة للطفل، وبالتالي فهي ليست متخصصة في توضيح التدابير بشكل مفصل بشأن الحد من النقل غير المشروع للأطفال[47].

لكن مع ذلك فهذه الاتفاقية تضمنت في حد ذاتها جهازا للرقابة عبارة عن لجنة تسهر على مراقبة مدى تفعيل الاتفاقية من طرف الملتزمة[48]، وهذا في حد ذاته أمر سيساعد على ضمان الإرجاع الفوري للأطفال المنقولين بشكل غير مشروع.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الثنائية من ظاهرة الاختطاف الأبوي للأبناء

مما لا شك فيه أن الموقف السلبي الذي اتخذته السلطات المغربية من اتفاقية لاهاي 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال كان دافعا لبعض البلدان الأوروبية خاصة تلك التي توجد بها جالية مغربية كبيرة إلى نهج أسلوب الاتفاقيات الثنائية مع المغرب من أجل إيجاد حلول كفيلة بمواجهة ظاهرة النقل غير المشروع للأطفال، وفي هذا الإطار ندرج الاتفاقية المغربية الإسبانية والاتفاقية المغربية الفرنسية.

الفقرة الاولى: الاتفاقية المغربية الفرنسية في معالجة ظاهرة الاختطاف الأبوي للأبناء

تعزيزا لروح التعاون القضائي في مجال حماية الطفل، دخلت كل من فرنسا والمغرب في اتفاقية تعاون، تجسدت في الاتفاقية المغربية الفرنسية لـ 10 غشت 1981، تفاديا لمجموعة من المشاكل الناتجة عن الزواج المختلط، خاصة مشكل الاختطاف الدولي للأطفال[49].

وسيرا على نهج اتفاقية لاهاي لسنة 1980، وضعت الاتفاقية آليات إدارية وقضائية، تتعاون فيما بينها من أجل ضمان الإرجاع الفوري للأطفال الذين وقع اختطافهم.

فبالنسبة للسلطات المركزية[50]، فإنها تتعاون على البحث فوق ترابها عن مكانة إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب النزاع في حق الحضانة أو جحدها، وتتخذ لذلك كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو إيجاد حل حبي لمشاكلهم.

وفي حالة الاستعجال فإنها تتخذ كل تدابير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من أخطار وأضرار أخرى[51].

وعند فشل السلطات المركزية في تحقيق أهدافها هاته، وبالتالي انعدام التسليم الإرادي للأطفال، فإنها ترفع طلبا إلى السلطة القضائية المختصة عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم للبث في تسليم الطفل[52]، داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الإحالة، وإذا لم يقع البث داخل هذا الأجل، فإن على السلطة المركزية للدولة المطلوبة أن تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت إليها القضية[53].

فالدعوة القضائية كما يلاحظ تحرك بواسطة النيابة العامة، وأي قول بانعدام الصفة لهذا الجهاز في رفع دعوى البث في تسليم طفل يعتبر قولا لا أساس له من الصحة، وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف بوجدة[54] والذي جاء في إحدى حيثياته "وحيث إن هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف وما في شأنه من أسباب تبين لها بأن ما نعاه المستأنف على الحكم المطعون فيه ليس من شأنه تغيير وجهة نظر هذه المحكمة فيما انتهى إليه قضاؤه، ذلك أن النيابة العامة وفق الاتفاقية الفرنسية المغربية المؤرخة 1981/08/10 والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 83/117 بتاريخ 1986/11/14 لها الصفة ومن ثم ما أثاره المستأنف بانعدام الصفة لدى النيابة العامة مردود" الإقامة الرئيسية للأطفال بجانب أمهم بفرنسا، على اعتبار أن في ذلك مخالفة صريحة للفصل 25 من الاتفاقية المغربية الفرنسية، ومن ثم لم يكن من حقها رفض طلب إرجاع الأبناء إلى المغرب ما دام أن الأم هي من غادرت بيت الزوجية الموجود بالمغرب في اتجاه فرنسا[55].

هذا بخصوص القضاء الفرنسي، أما عن القضاء المغربي فقد صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بوجدة[56] والذي تم بمقتضاه إلزام المدعى عليه بتسليم الطفلين إلى والدتهما تسليما مؤقتا مع النفاذ المعجل، وقد جاء في إحدى حيثياته على أنه "وحيث أن المحكمة باستقرائها لوثائق الملف إلى ما تطالب به الجهة المدعية تبين لها أن موضوع الدعوى يرمي إلى التسليم المؤقت للطفلين الذي يجد سنده في الفصل 25 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف رقم 83/197 بتاريخ 1986/11/14 الذي ينص صراحة على أن البث في طلب التسليم المؤقتة لا يحل أن يمس جوهر الحق في الحضانة وما دام الأمر كذلك فإن ما دفع المدعى عليه من أن الحضانة من حق الأبوين يرد عليه بأن يجب دعم الخلط بين التسليم المؤقت وهو أساس موضوع الدعوى وبين البث في الحضانة ما دام أن هناك دعوى جارية بين المدعى عليه وزوجته حسب ما أقضى به في مذكرته الجوابية، فضلا على أن تسليم الطفلين لأمهما تسليما مؤقتا يجد سند في الفصل 25 من الاتفاقية المذكورة والحال أن الطفلين كانا عند أمهما ونقلا إلى المغرب لحرمانهما من عطفها وحنانها... وحيث أن الاتفاقية المذكورة تعطي الحق لقاضي الدولة التي نقل إليها الطفلان أو احتفظ بهما فيها أن يستجيب للطلب بتسليمهما له بصفة مؤقتة ضمن الشروط والحال أن الطفلين كانا عند أمهما فانتزعهما منها ونقلهما من فرنسا إلى المغرب، الأمر الذي يتعين معه التصريح بالاستجابة للطلب...".

وحكم المحكمة الابتدائية هذا تم تأكيده من طرف محكمة الاستئناف[57] وكذا محكمة النقض، فقرار محكمة الاستئناف أكدا في إحدى حيثياته، وحيث أن الحكم الابتدائي المستأنف استند في تسليم الطفلين إلى والدتهما على الفصل 25 من الاتفاقية الثنائية المغربية الفرنسية المصادق عليها والذي أعطى الصلاحية للقاضي بالدولة التي نقل إليها الطفل للأمر بتسليمه فورا بصفة مؤقتة، وحيث إن الجهة المستأنفة لم تدل بأي سند مخالف ولم تضمن عنصرا جيدا يمكن معه تغيير وجهة نظر المحكمة الابتدائية مما يتعين معه اعتبار الحكم المستأنف مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية ويتعين لذلك تأييده". أم قرار محكمة النقض[58] فقد جاء في إحدى حيثياته "ولكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه فقد عللت قضاءها بمقتضيات الفصل 25 من الاتفاقية المغربية الفرنسية التي تنص على أن يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل واحتفظ به فيها بتسليمه فورا بصفة وقتية إلى الحاضن الممارس للحضانة الفعلية للطفل قبل النزاع وبذلك لم يمس القرار جوهر الحضانة ولم يطبق قانون الدولة الطالبة حتى تلزم المحكمة برقابة منافية هذا القانون للنظام العام المغربي، والنص الذي طبقته المحكمة لا يوجب إقرار الأمر القضائي بإرجاع الطفل بأي حال، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وموافقا للقانون ولم يخرق النصوص المحتج بها، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار"[59].

وعلى الرغم من أن القضاء المغربي من خلال هذا القرارات يسير في اتجاه تطبيق الاتفاقية المغربية الفرنسية، لكن تبقى هناك عدة أسباب وعراقيل تؤدي فعلا إلى عدم تطبيق الاتفاقية المغربية الفرنسية أساسها هو قلة القضايا المعروضة على المحاكم المغربية.

الفقرة الثانية: مدى نجاعة الحلول المقررة في الاتفاقية المغربية الإسبانية لمعالجة اختطاف الأطفال

أولت الاتفاقية المغربية الإسبانية بشأن التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات

القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الطفل[60] أهمية خاصة لمواجهة ظاهرة النقل غير المشروع وضمان إرجاع الطفل.

وقد اعتبرت المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن نقل الطفل من تراب دولة متعاقدة إلى تراب الدولة المتعاقدة الثانية يكون غير مشروع إذ تم خرقا لحق الحضانة المؤسس على سند قضائي صدر حضوريا وأصبح قابلا للتنفيذ فوق تراب الدولة الطالبة.

كما أن النقل غير مشروع أيضا إذا تم خرق حق الحضانة الممنوح للأب وحده أو الأم وحدها بمقتضى قانون الدولة التي ينتمي إليها الحاضن أو الحاضنة كأن يتعلق الأمر بالمغرب الذي يمنح حق الحضانة ويحدد شروطها ومستحقيها طبقا لما هو منصوص عليه في المدونة[61]، وبالنظر للأهمية التي تحتلها الحلول الاتفاقية خاصة في إسبانيا، فقد نصت الاتفاقية على حماية حق الحضانة الاتفاقي أي خرق له نقلا غير مشروع، لكن بعد تدخل السلطة القضائية لمراقبة مدى ملائمة ذلك الاتفاق لمصلحة الطفل وبعد ذلك المصادقة عليه[62].

فمن خلال مقتضيات المادة السابعة من الاتفاقية يتبين بالأساس أنها تضمنت بعض الشروط المسطرية التي استلزمت توفرها لقبول إعلان دعم مشروعية النقل، والمتمثلة أساسا في أن يكون قرار الحضانة صدر حضوريا مع قابلية للتنفيذ في الدولة الطالبة، وإذا كان الشرط الأول يشكل ضمانة لحماية حقوق الدفاع بالنسبة لمواطني أحد البلدين في مواجهة قضاء الدولة الأخرى، وبالتالي استبعاد إمكانية قبول أحكام تتعلق بالحضانة ثم إصدارها خرقا لمبدأ المواجهة وضرورة علم أي طرف بالإجراءات المتخذة ضده[63]، فإن اشتراط قابلية المقرر القضائي للتنفيذ تبدو غير ملائمة للسرعة التي يقتضيها البث في النزاعات المتعلقة بالنقل غير المشروع، إذ أن انتظار استنفاذ القرار لطرق الطعن واكتسابه لقوة الشيء المقضي به قد يؤدي إلى اندماج الطفل في الدولة المطلوبة ويمنح الفرصة للخاطف من أجل التسوية القانونية أو القضائية لوضعية الطفل في هذه الدولة[64].

وبعد إثبات حالة النقل غير المشروع حسب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإنه يحق لكل من تضرر من عملية نقل الطفل به بصفة غير قانونية أن يتقدم بطلب الإرجاع إلى السلطة المركزية التي يوجد بها محل الإقامة الاعتيادية للطفل قبل نقله أو عدم إرجاعه،

هذه الأخيرة يتعين عليها أن تقوم بدورها بتقديم طلب إلى السلطة المركزية للدولة المطلوبة[65]، لكنها ليست ملزمة بذلك إذ بإمكانها أن ترفض التدخل إذا لم يكن الطلب متوفرا على الشروط المتطلبة بمقتضى الاتفاقية[66].

فقد حددت هذه الاتفاقية السلطة المركزية المخول لها تلقي طلبات الإرجاع في وزارة العدل في كلا البلدين، وبالنسبة للمغرب فإن الأمر يتعلق بمصلحة التعاون القضائي المتبادل في المادة المدنية الموجودة في وزارة العدل المغربية والتي تتولى مهمة القيام بالإجراءات القانونية اللازمة في هذا الإطار، إذ بمجرد تلقي هذه السلطة طلبا من المعني بالأمر من أجل إرجاع الطفل، تقوم هذه المصحة بمراسلة وزارة العدل الإسبانية لكي تعمل على تحديد مكان تواجد الطفل والعمل على ضمان سلامته وتسهيل الوصول إلى حل حبي من أجل إعادة الطفل بطريقة ودية إلى الدولة التي كان يقيم فيها قبل عملية نقله[67].

وعلى اعتبار أن الإجراءات التي تقوم بها السلطات المركزية تتميز بطابعها الودي دون إمكانية التزام أي طرف بتنفيذها، فقد خولت الاتفاقية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منها الحق لكل من تضرر من عملية النقل الالتجاء مباشرة إلى السلطات القضائية بالبلدين وفي أي مرحلة من مراحل مسطرة الإرجاع التي بدأتها السلطة المركزية.

وهكذا فإنه يكون لطالب إرجاع الطفل المنقول بصفة غير مشروعة محل إذا قدم طلب الإرجاع الفوري قبل انتهاء الأجل الستة أشهر من تاريخ النقل وفي هذه الحالة تكون السلطة القضائية المحال عليها الطلب ملزمة بإصدار أمر الإرجاع الفوري للطفل في جميع الحالات حسب مقتضيات المادة الثامنة[68] من الاتفاقية.

خاتمة:

من خلال ما تعرضت إليه في هذه الدراسة لا شك في أنني توصلت إلا أن عملية تسوية النزاعات تلعب دورا أساسيا في تحقيق والأهداف الاجتماعية للدول ككل وخصوصا في مجال الاختطاف الابوي للأبناء ولهذه الغاية سعت الدول إلى وضع آليات التي تتكفل بفض النزاعات التي قد تثور بين الأفراد في الروابط الدولية الخاصة ومنها الروابط الأسرية الدولية.

وإذا كانت الاتفاقيات الثنائية لها أهمية كبيرة في حل مختلف المشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة فإن الانضمام للاتفاقيات المتعددة الأطراف وخاصة اتفاقية لاهاي لـ 25أكتوبر1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال يعتبر من الأمور التي تعزز الحماية التشريعية للطفل على المستوى الدولي والتي قد تحقق الإرجاع الفوري للطفل لمكان إقامته الاعتيادية فانضمام المغرب بمفرده لاتفاقية لاهاي مقارنة بباقي دول العربية عامة ودول المغرب العربي خاصة يبين عن حق مدى رغبته في توطيد أواصر التعاون وتكتيل الجهود بين الدول للحد من استفحال ظاهرة اختطاف الأطفال، ومن تم تحقيق الحماية للأطفال من كل الآثار الضارة لاختطافهم أو لاحتجازهم خارج الحدود الدولية عن طريق اعتماد إجراءات سريعة تمكن من عودتهم خصوصا الوسائل البديلة التي تعتبر من الآليات الرامية للتوصل إلى حلول متفق عليها للنزاعات الأسرية الدولية المتعلقة بالأطفال، والتي تقع ضمن نطاق اتفاقية لاهاي 25أكتوبر الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل مع غيرها من اتفاقيات لاهاي الأخرى الخاصة بالطفل، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الثنائية تشجع على التوصل لحلول سلمية للنزاعات الأسرية الدولية و ضمان الإعادة الطوعية للطفل، أو التوصل إلى حل للمسائل المعنية.

ولمواجهة المشاكل التي يخلفها الاختطاف الابوي للأطفال أود ان اقترح بعض الحلول خصوصا ونحن في بداية مصادقة المغرب اتفاقية لاهاي الذي راهن من خلالها على تحقيق مجموعة من الأهداف المستقبلية في سبيل الحد من هذه الظاهرة:

- تكوين قضاة ووسطاء ومساعدين اجتماعيين في القانون الدولي الخاص

- عقد مؤتمرات وملتقيات وكذا أيام دراسية بشراكة مع الجمعيات وجميع الممارسين في مجال حماية الطفولة مع مختلف الدول

- ضمان ربط الطفل لصلاته بوالديه وذلك عن طريق الاعتراف وتنفيذ الاحكام القضائية بممارسة حق الزيارة وتوفير الضامنات لممارستها.

- إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية مع البلدان التي تضم جالية مهمة خاصة في مجال حماية حقوق الطفل بصفة عامة وحق الزيارة بصفة خاصة، وتفعيل الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

- احترام حقوق الطفل وجعل مصلحته هي الفضلى في جميع الإجراءات المتخذة إداريا وقضائيا وفرض رقابة صارمة على الحدود الدولية لمنع كل حالة النقل غير المشروع للأطفال.

الهوامش:

[1]– محمد الوهابي، طلاق المغاربة أمام القضاء الأوروبي – إشكالات التطبيق وآفاق التنفيذ– رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، سنة 2006-2007، ص: 114.

[2]– ابراهيم بحماني: دور القضاء في حماية المرأة، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، العدد 5، 2005، مركز النشر والتوثيق القضائي، مطبعة الأمنية، الرباط، ص 251.

[3] – محمد لمرابط، تقييم الاتفاقية الثنائية المغربية الفرنسية، الجانب القانوني والقضائي، ندوة حول مشاكل المرأة المغربية مع القانون، منشورات سلسلة لنكسر الصمت، العدد 3، 2001، ص 141

[4]– حمدي عبد الرحمان: بعض المشكلات الناتجة عن الزواج المختلط، الزواج المختلط في العلاقات الأورو مغاربية، أعمال ندوة دولية، أيام، 13و14و15، مارس 2002، المجلة المغربية للدراسات الدولية، عدد خاص، أكتوبر 2003، ص 70.

[5] عادل أزرقان، النقل غير المشروع للأطفال، دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص الاتفاقي – الاتفاقية المغربية الاسبانية نوذجا– بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في القانون المدني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط 2004 / 2005 ص: 14

[6]– اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال 25 أكتوبر 1980.

[7]– صلاح الدين الطاوس، زيارة المحضون – دراسة مقارنة – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة 2007– 2008، ص: 70.

[8]– عادل أزرقان، النقل غير المشروع للأطفال، دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص الاتفاقي الاتفاقية المغربية الإسبانية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، سنة 2004-2005، ص: 89.

[9] – Leina gannagé, Les déplacements illicites d'enfants, entre la France et les Etats arabes du tout méditerranéens, actes du colloque su l'enfant en droit privé, Tunis, 14 décembre 2002, actualités juridiques tunisiennes, N° 16, 2003, p : 192.

نقلا عن عادا أزرقان، المرجع السابق، ص: 90

[10]– قرار صادر عن محكمة الاستئناف الدائرة السادسة للولايات المتحدة الأمريكية، دون ذكر بيناته منشور في التقرير القاني للجنة الخاصة بمراقبة تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، المنعقد ما بين 18 إلى 21 يناير 1993 الموقع الإلكتروني: www.hcche.vision بتاريخ 2007/11/05.

[11] – Arrét du tribunal de grande instance de paris, du 8 janvier 1993, revue critique de droit international privé, N° 82-4, 1993.

نقلا عن إدريس الفاخوري، السفر بالمحضون اية حماية دراسة في ظل قوانين الأسرة لبلدان المغرب العربي، فضاء المعرفة القانونية على الموقع الالكتروني: www.espacedroit.ma

[12]– – تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1980 على أنه: "على الرغم من الأحكام الواردة في المادة السابقة، إلا أنه لا يتحتم على السلطة القضائية أو الإدارية في الدول المقدم إليها الطلب إصدار أمر بإعادة الطفل إذا تمكن الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي تعارض إعادته من إثبات أن:

أ) الشخص أو المؤسسة أو الهيكل الذي كان متكفلا برعاية شخص الطفل لم يكن يمارس فعليا حق الحضانة زمن نقله أو عدم إرجاعه أو أنه رضي أو قبل بذلك في تاريخ لاحق...

[13]– حكم محكمة الدرجة الأولى لـ Than الفرنسية دون ذكر رقمه بتاريخ 19 يونيو 1987، أورده عادل أزرقان، مرجع سابق ص:36.

[14]– سعاد قسيمي، رقية مسعودي، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، إشكالية الحضانة في الزواج المختلط، 2013-2015، ص: 93.

[15]– عادل أزرقان، النقل غير المشروع للأطفال، دراسة في ضوء القانون الدولي الخاص الاتفاقي الاتفاقية المغربية الإسبانية نموذجا، مرجع سابق، ص: 48.

[16] – Arrét de la cour de cassation, 1ére chambre civile, de 3 janvier 1982, revue critique de droit international privé, N° 2, 1982, p: 558.

نقلا عن صلاح الدين الطاوس، زيارة المحضون – دراسة مقارنة – مرجع سابق، ص: 78.

[17]– محمد الوهابي، طلاق المغاربة أمام القضاء الأوروبي – إشكالات التطبيق وآفاق التنفيذ، مرجع سابق، ص: 120.

[18]– خالد بعروس، الزواج المختلط – الإشكاليات القانونية والانعكاسات الاجتماعية– رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2006-2007، ص: 77.

[19]– عادل أزرقان، مرجع سابق ص: 25.

[20]– ذ. جمال الخمار، "جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم"، مجلة الملف، العدد 2007/11، ص: 12.

[21]– المادة 7 من الاتفاقية المغربية الإسبانية، البند (أ) و(ب) و(ج).

[22]–كوثر رازق، المصلحة الفضلى للمحضون بين مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، ماستر الأسرة والتوثيق، الفوج الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس 2014-2015، ص: 90.

[23]–كوثر رازق، المصلحة الفضلى للمحضون بين مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 91.

[24]– عادل أزرقان، "النقل غير المشروع للأطفال"، مرجع سابق، ص: 80.

[25]–كوثر رازق، المصلحة الفضلى للطفل بين مدونة الأسرة بين مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 93.

[26]– البند (ب) من المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1980.

[27]– حكم صادر عن محكمة الدرجة الكبرى بباريس، دون ذكر بياناته، منشور بالتقرير الثالث للجنة الخاصة بمراقبة تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المنعقد ما بين 17 إلى 21 مارس 1997.

[28]– جليلة دريسي، إشكالية الحضانة في الزواج المختلط، مرجع سابق، ص: 63- 64.

[29]– تنص المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1980 على أنه "تطبق الاتفاقية على أي طفل كان يقيم بصفة اعتيادية بدولة متعاقدة مباشرة قبل حصول الانتهاك لحق الحضانة والزيارة، ويقف العمل بالاتفاقية عند بلوغ الطفل ستة عشر عاما.

[30]– تنص الفقرة الأولى من المادة 6 من اتفاقية لاهاي لسنة 1980 على أنه: "تعين الدولة المتعاقدة سلطة مركزية لإنجاز المهام التي تلقي بها الاتفاقية على عاتق مثل تلك السلطات".

[31]– صلاح الدين الطاوس، زيارة المحضون دراسة ومقارنة، مرجع سابق، ص: 81.

[32]– تنص الفقرة 1 من المادة 11 من اتفاقية لاهاي لسنة 1980 على أنه: "تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المتعاقدة، إجراءات قضائية عاجلة لإعادة الطفل".

[33]– تنص المادة 12 من اتفاقية لاهاي 1980 على أنه: إذا وقع نقل أو احتجاز طفل بشكل غير شرعي وفقا للفصل 3فإن السلطة القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي يوجد بها الطفل تأمر بإرجاعه فورا إذا تم تقديم الطلب إليها قبل نهاية عام بداية من نقله أو عدم إرجاعه.

[34]– حسب مقتضيات المادة 26 من اتفاقية لاهاي لسنة 1980.

[35]– صلاح الدين طاوس، زيارة المحضون، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 83.

[36] – Arrét de la cour de cassation, du 16 juillet 1993, revue de droit international privé, N° 4, 1997

نقلا عن: سعاد قسيمي، رقية مسعودي، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، إشكالية الحضانة في الزواج المختلط، 2013-2015، ص: 96

[37] – Arrét de la cour européenne des droit de l'homme, du 15 janvier 2000, journal du droit international, N° 2, 2001, p: 234.

[38]– صلاح الدين طاور، زيارة المحضون، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 84.

[39]– محمد زرولي، عبد الله جنتي إدريسي، الاختطاف الدولي للوالدين للأطفال، الزواج المختلط في العلاقات الأوروبية المغاربية، وقائع الندوة الدولية 13-14-15 مارس 2002، المجلة المغربية للدراسات الدولية، عدد خاص، أكتوبر 2003، ص: 67.

[40]– اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال، المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

[41]– الفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل.

[42]– الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل.

[43]– محمد العروصي، ربط صلة الرحم بالمحضون عبر شبكة الإنترنيت، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، عدد 15، ص: 15.

[44]– لحبيب انفاد، الحماية القانونية لحقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون، عدد 9- 10 نونبر 2005، ص: 60.

[45]– الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[46]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة مصر، الطبعة الأولى 2007، ص: 78.

[47]– سعاد قسمي، رقية مسعودي، إشكالية الحضانة في الزواج المختلط، مرجع سابق، ص: 99.

[48]– محمد ناصر متيوي، "موقع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل في النظام الوطني المغربي"، مرجع سابق، ص: 37.

[49]– صفاء البوعناني، الاختطاف الدولي للأطفال، مرجع سابق، ص: 38.

[50]– حسب الفصل السادس عشر من الاتفاقية فإن السلطات المركزية تتكون من وزارتا العدل بالدولتين وكذا من لجنة مختصة استشارية تتكون من ممثلي عن وزارة الخارجية والعدل تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين.

[51]– صفاء البوعناني، مرجع سابق، ص: 42.

[52]– الفقرة الأولى من الفصل 22 من الاتفاقية المغربية الفرنسية.

[53]– الفقرة الأولى من الفصل 23 من الاتفاقية المغربية الفرنسية.

[54]– قرار محكمة الاستئناف بوجدة – الغرفة الشرعية – رقم 528 بتاريخ 16 يوليوز 2003، في ملف عدد 131-03 (غير منشور).

[55]– حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية رقم 92.3 بتاريخ 9 فبراير 2002، مقتبس عن كوثر رازق، المصلحة الفضلى للمحضون بين مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 108.

[56]– حكم المحكمة الابتدائية بوجدة، ملف مدني، 96/3540 بتاريخ 1999/4/10، منشور بمجلة الإشعاع، العدد السابع عشر، سنة 2008، ص: 222-224.

[57]– قرار محكمة الاستئناف بوجدة، ملف شرعي 97/324 بتاريخ 2006/2/18، منشور بمجلة الإشعاع، العدد 1988/17، ص: 69- 171.

[58]– قرار المجلس الأعلى عدد 1158 في ملف شرعي عدد 98/2/206 نونبر 2000، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 62 يوليوز 2003، ص: 67 وما يليها.

[59]– كوثر رازق، المصلحة الفضلى للمحضون بين مدونة الأسرة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 109.

[60]– الاتفاقية الموقعة في 30 ماي 1997 بمدريد بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية نشأت التعاون القضائي والاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة وإرجاع الطفل.

[61]– حسب المواد 163 إلى 179 من مدونة الأسرة المغربية.

[62]– صلاح الدين الطاوس، مرجع سابق، ص: 87.

[63]– عبد الله العبدوني، مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في ضوء العمل القضائي المغربي، مجلة كتابة الضبط، العدد مزدوج 4 و5، ص: 10.

[64]– عادل أرزقان، النقل غير المشروع للأطفال، مرجع سابق، ص: 66- 67.

[65]– حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية المغربية الإسبانية.

[66]– تنص المادة 15 من الاتفاقية المغربية الإسبانية 1997 على أنه: "يجب أن يتضمن الطلب الرامي إلى الإرجاع الفوري المنصوص عليه في الباب الثاني ما يلي: أ- معلومات تتعلق بهوية الطلب والطفل والشخص المنسوب إليه نقل الطفل أو الاحتفاظ به، ب- الأسباب التي اعتمد عليها الطالب للمطالبة بإرجاع الطفل مع تدعيم طلبه حسب الحالات بما يلي: 1- نسخة من المقرر القضائي تتوفر فيها الشروط الضرورية لإضفاء الطابع الرسمي عليها....

[67]– عادل أرزقان، النقل غير المشروع للأطفال، مرجع سابق، ص: 106.

[68]– تنص المادة الثامنة من الاتفاقية المغربية الإسبانية على أنه:

أ-إذا قدم إلى السلطة المركزية لإحدى الدولتين المتعاقدتين طلب إرجاع الطفل نقل بصورة غير قانونيو قبل إنهاء أجل ستة أشهر يتعين على السلطة القضائية المحال عليها الطلب أن تصدر أمرا بإرجاع الطفل فورا